

***PROJET DE LOI N° 54.15 PORTANT APPROBATION DE
L'ACCORD RELATIF A LA COOPERATION EN MATIERE DE
SECURITE ET DE GOUVERNANCE LOCALE, FAIT A BISSAU LE 28
MAI 2015 ENTRE LE MINISTERE DE L'INTERIEUR DU ROYAUME
DU MAROC ET LE MINISTERE DE L'INTERIEUR DE LA
REPUBLIQUE DE GUINEE-BISSAU.***

****.*.****

Article Unique :

Est approuvé l'Accord relatif à la coopération en matière de sécurité et de gouvernance locale, fait à Bissau le 28 mai 2015 entre le ministère de l'intérieur du Royaume du Maroc et le ministère de l'intérieur de la République de Guinée-Bissau.



مذكرة توضيحية بشأن

اتفاق التعاون في مجال الأمن والحكمة المحلية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو

تم التوقيع ببيساو بتاريخ 28 ماي 2015 على اتفاق بشأن التعاون في مجال الأمن والحكمة المحلية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو.

وطبقا لهذا الاتفاق، ينفذ الطرفان تعاونا مؤسساتيا وتقنيا وعلميا في مجال الأمن الداخلي والحكمة المحلية ويقدمان المساعدة لبعضهما البعض في مجالات اختصاصاتهما وخاصة مكافحة الإرهاب والأشكال المختلفة للجريمة المنظمة والاتجار في البشر والهجرة غير المشروعة والجريمة المتعلقة بها وكذا الاتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية وسلائفها الكيميائية.

وينص هذا الاتفاق على تقوية اللامركزية والحكمة المحلية إضافة إلى تدبير وتكوين الموارد البشرية.

وطبقا للمادة السادسة، يتكلف وزراء الداخلية للبلدين من خلال مصالحهما على التوالي بالاتصالات والتنسيق لتطبيق هذا الاتفاق. ولتنفيذ مقتضياته يتم خلق لجنة مشتركة للإشراف تسهر على التتبع وتسليم برامج ملموسة في إطار هذا الاتفاق.

وطبقا للمادة الثامنة فإن هذا الاتفاق يدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوصل بآخر إشعار متعلق باستكمال الطرفين للإجراءات الداخلية المتطلبية لهذا الغرض.

اتفاق

بين

وزارة الداخلية للمملكة المغربية

و

وزارة الداخلية لجمهورية غينيا بيساو

بشأن التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية

إن وزارة الداخلية للمملكة المغربية؛

و
وزارة الداخلية لجمهورية غينيا بيساو؛

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان"؛

بالنظر لعلاقات الصداقة والأخوة المتميزة بين البلدين؛

رغبة منهما في العمل بالتشاور الوثيق والدائم لتقوية التعاون الثنائي بين الدولتين؛

وعيا منهما بضرورة العمل معا ضد الإرهاب الدولي والأشكال المختلفة للجريمة العابرة للحدود وخاصة الاتجار بالمخدرات والهجرة غير المشروعة؛

تحذوفا الإرادة في تسجيل تعاونها في إطار الاتفاقات الدولية ذات الصلة المصادق عليها حسب الأصول من الطرفين؛

رغبة منهما في تقوية آليات التعاون الفعالة للمزيد من تنسيق أعمالهما وتعزيز بشكل فعال تأثير مصالحهما على التوالي؛

وعلى أساس الاحترام المتبادل لسيادتهما واهتماماتهما ومصالحهما المتبادلة وتشريعاتهما الوطنية؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

- 1- تنمية وتطوير وتقوية روابط التعاون من خلال المبادلات والمساعدة بين الطرفين.
- 2- تصميم وتخطيط وتنفيذ برامج التعاون بين الطرفين.

المادة 2

ينفذ الطرفان تعاونا مؤسسيا وتقنيا وعلميا في مجال الأمن الداخلي والحكامة المحلية ويقدمان المساعدة لبعضهما البعض في مجالات اختصاصاتهما، وخاصة:

1- مكافحة الإرهاب والأشكال المختلفة للجريمة المنظمة وخاصة الاتجار في البشر والهجرة غير المشروعة والجريمة المتعلقة بها والاتجار غير الشرعي في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلانفها الكيميائية؛

2- تقوية اللامركزية والحكامة المحلية؛

3- تدبير وتكوين الموارد البشرية.

يمكن تمديد هذا التعاون عن طريق توافقات مشتركة ليشمل عناصر أخرى متعلقة بمجالات اختصاص السلطات الحكومية المختصة للطرفين.

المادة 3

يشمل التعاون بين الطرفين بشأن مكافحة الأشكال المختلفة للجريمة:

- 1- التعاون الوثيق لتحديد الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الأشكال المختلفة للجريمة عابرة للحدود والعلاقات بين هؤلاء الأشخاص وبنية واشتغال وأساليب المنظمات الإجرامية؛
- 2- تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب والأشكال الجديدة للجريمة عابرة للحدود؛
- 3- تبادل الخبراء لغرض زيارات متبادلة في مجال الأمن الداخلي؛
- 4- وضع آليات من شأنها نقل للطرف الآخر كل معلومة متعلقة بالمنظمات الإرهابية التي تعمل أو تخطط للعمل فوق ترابهما على التوالي أولها تأثيرات سلبية على الأقاليم وخاصة في منطقة الساحل والصحراء؛
- 5- تبادل المعلومات غير التشغيلية والتحليلات بشأن أساليب وبنيات وطرق عمل ومصادر تمويل هذه المجموعات وكذا الأشخاص أو المنظمات التي تدعمها؛
- 6- التعاون العملي خاصة تبادل الاستعلامات بشأن شبكات الاتجار بالمهاجرين والتكوين والدعم التقني وكذا تبادل الزيارات بين مسؤولي وخبراء الطرفين؛
- 7- تقوية آليات التنسيق بشأن العودة الطوعية لمواطنيهم على التوالي في وضعية غير قانونية في إطار احترام حقوقهم وكرامتهم؛
- 8- تقوية آليات المعلومات بشأن تحديد رعاياهم على التوالي في وضعية غير قانونية؛
- 9- تبادل المعلومات غير التشغيلية والتحليلات بشأن المنظمات المشاركة في الاتجار غير الشرعي في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلانقها الكيميائية والأساليب والمخابئ ووسائل النقل المستعملة والأماكن الأصلية والعبور والحيازة والوجهة وكذا كل التفاصيل المتعلقة بهاته الجرائم والتي من شأنها المساهمة في التحذير منها ومنعها والمساعدة في كشف الحقائق والجرائم ذات الصلة؛
- 10- تبادل المعلومات الجيدة المتعلقة بالأعمال والتدابير الوقائية والردعية بشأن الاتجار غير الشرعي في المخدرات؛
- 11- يجب أن يتم تبادل المعلومات والاستعلامات بشأن الأمن في إطار التشريعات الوطنية لكل الطرفين.

المادة 4

يشمل التعاون بشأن اللامركزية والحكمة المحلية:

- 1- تقوية إطار التعاون بين الجماعات المحلية للبلدين خاصة عبر إقامة اتفاقات التوأمة؛
- 2- تبادل الممارسات الجيدة والتجربة والمعارف بشأن الحكمة المحلية وتدريب قرب الهيئات اللامركزية؛
- 3- وضع آليات منتظمة لتبادل المعلومات والوثائق وأي إجراء آخر متعلق بالتدبير المحلي؛
- 4- التبادل المنتظم للزيارات بين المسؤولين المحليين للبلدين.

المادة 5

- يشمل التعاون بشأن التكوين وتدريب الموارد البشرية:
- 1- التعلم والتكوين العام والمتخصص في مختلف الميادين المتخصصة؛
 - 2- تبادل زيارات الموظفين والخبراء في مختلف الميادين موضوع هذا الاتفاق؛
 - 3- التبادل الأكاديمي للطلبة والمتدربين في المدارس ومراكز التكوين والمعاهد المتخصصة؛
 - 4- تبادل المنهجيات والإجراءات المستعملة في التدريب العملية وتدريب أفراد الشرطة.

المادة 6

يتكلف وزراء الداخلية للبلدين من خلال مصالحهما على التوالي بالاتصالات والتنسيق لتطبيق هذا الاتفاق.

لغرض تنفيذ هذا الاتفاق يتم خلق لجنة مشتركة للإشراف، تكلف بتتبع وتسليم برامج للتعاون ملموسة في إطار هذا الاتفاق.

تعمل اللجنة المشتركة للإشراف على برمجة المحاور ذات الأولوية لأعمال التعاون للسنة المقبلة وتحدد هذه البرمجة مساهمة كل طرف في حدود الميزانيات المتوفرة.

تتكون اللجنة المشتركة للإشراف من المسؤولين الكبار والخبراء لكلا الطرفين على أساس المساواة.

تجتمع اللجنة المشتركة للإشراف سنويا أو بطلب من أحد أو الطرفين الآخر بالتناوب في المغرب وفي غينيا بيساو.

تعمل اللجنة المشتركة للإشراف بالتقييم الدوري لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 7

تتم تسوية أي خلاف متعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالتشاور بين الطرفين.

المادة 8

يدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوصل بأخر إشعار متعلق باستكمال الطرفين للإجراءات الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

يبرم لمدة خمس (5) سنوات تجدد تلقائيا.

يمكن تغيير هذا الاتفاق، في أي وقت، باتفاق مشترك بين الطرفين.

يمكن لأي من الطرفين إلغاؤه بإشعار مسبق بستة (06) أشهر.

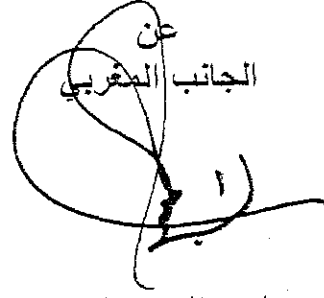
حرر في بيساو بتاريخ 28 ماي 2015 في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية.
للنصوص لها نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
جانب غينيا بيساو



أوسمانو إينوسينسيو ألفيش
وزير الإدارة
الداخلية

عن
الجانب المغربي



صلاح الدين المزوار
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون